

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الالتزام بضمان عيوب المنتوجات و الخدمات

في عقود الاستهلاك

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:

سويلم فضيلة

من إعداد الطالبة:

قاسمي فوزية

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ:.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهٗ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ

إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ

وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

نشكركم

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان أولاً إلى الله عز وجل أن وفقني في اتمام هذا العمل
وها أنا أخطو خطوات الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيتها
مع الأساتذة الذين قدموا لي الكثير بادئين جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل المتواضع
والذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب وأخص بالذكر الأستاذة المحترمة
"سويلم فضيلة" التي أشرفت على تأطيري دون أن تبخل علي بنصائحها ودعمها
المعنوي والتي زرعت التفاؤل في دربي، لها مني كل الشكر والتقدير.

كما أشكر القائمين على إدارة الكلية بالأخص قسم الحقوق وعمال المكتبة الذين قدموا
يد العون وحرسوا على خدمة الطالب وكل عمال النظافة دون استثناء.

وفي الأخير نهدي ثمرة جهدي هذه إلى كل قريب وبعيد ساهم في انجاز هذا العمل ولو
بكلمة طيبة.

إهداء

إلى التي كانت أولا محبوبتي وثانيا خليلتي، ثالثا رفيقتي، رابعا صديقتي وخامسا
أختي وسادسا "أمي" العزيزة والغالية التي لا يغلى عليها شيء.

إلى الذي أرى فيه كل معاني الشجاعة والحب والشهامة والاخلاص، إلى الذي لا أرى
عزة نفسي إلا به "أبي" روح قلبي.

إلى الذي يفرح لفرحي ويحزن لحزني أخي الغالي "أمين".

إلى جميع أخواتي، إيمان وزوجها محمد، أمال وكوثر، ولا أنسى الكتكوتة الصغيرة
التي غمرتني بحنانها وضحكتها "آلاء"

إلى كل من عمل على تشجيعي في كل معاني ورفع من طموحاتي وساعدني.

إلى صديقات دربي في الدراسة وأخواتي، "جميلة، كوثر، أمال، أم كلثوم، نعيمة
وسهيلة".

إلى صديقاتي الغاليتين في العمل، "آسيا وهورية، هجيرة، عبير، أمينة".

إلى كل أفراد عائلة أستاذتي "سويلم فضيلة" التي أمدتني بنصائحها.

إلى جميع الأصدقاء والأحباب وكل موظفي وأساتذة جامعة الدكتور "مولاي الطاهر
قسم الحقوق.

قائمة المختصرات

ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ح.م.ق.غ	قانون حماية المستهلك وقمع الغش
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
د.ج	دينار جزائري

مفلمه

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام غالبية التشريعات والمجتمعات في الوقت الحاضر لاسيما في ظل التطور التقني و التكنولوجيا الذي ساهم في زيادة إنتاج وتقديم السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وهذا يعكس إلى حد كبير حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الجزائري، وذلك بفعل الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر والذي أدى إلى تغيير كبير في العادات والأنماط الاستهلاكية حتى أصبح المجتمع استهلاكيا¹.

لقد تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق وما يمليه من مبادئ والحريات، بذلك لما استلزمته الظروف الاقتصادية والاجتماعية الداخلية وما تفرضه التطورات التكنولوجية، غير أن هذه التطورات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، قد أثرت بشكل كبير على العلاقات التي تجمع المستهلك المهني أو المتدخل، باعتبار هذا الأخير هو مقدم السلع والخدمات للمستهلك، حيث أضحت العقود الاستهلاكية مجالا خصبا لاستغلال المهنيين لوضعيتهم المتميزة مع فئة المستهلكين الذي يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية².

كما أنه لا يخفي على أحد دور التطور التكنولوجي والتقني في المساهمة في تحقيق الرفاهية للمستهلك الجزائري، إلا أن هذا الانفتاح نتج عنه ظهور منتجات متنوعة ومتعددة في الأسواق، في الكثير من الأحيان

¹ - كريم بن سخرية، ماجستير في القانون، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص1.
² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص1.

بجهد طبيعتها أو مصدرها ومكوناتها تؤدي إلى الأضرار بالمستهلك مما أدى تزايد الأخطار على المستهلكين في صحتهم وسلامتهم حتى أن رغبات المستهلك فسه وتماشيه مع مستجدات العصر جعلته يبحث عن وجود سلعته، دون تفكير في نوعيتها أو الأخطار التي من الممكن أن تحملها¹.

فتدخل المشرع بإصدار نصوص وقوانين كفيلة بتنظيم مختلف عرض استهلاك سلع وخدمات منها قواعد و أحكام التي تضمنها قانون 02/89 إلا أنه لم يوفر الحماية الكافية للمستهلك وتضمن عدة نقائص، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري مراجعته ومحاولة سد الثغرات التي جاءت فيه، وهذا بإلغاء وإصدار القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية والمستهلك وقمع الغش.

-وما يلاحظ على قانون 03-09 أن المشرع الجزائري قد شدد من مسؤولية المتدخلين وذلك بفرض عدة التزامات على عاتقهم، منها ما يتعلق بمرحلة ما قبل عرض سلع وخدمات المستهلك وهي إلزامية النظافة أمن والسلامة، إلزامية مطابقة منتج للمواصفات المتعددة، ومنها ما يتعلق بمرحلة التنفيذ عقد الاستهلاك وهي إلزامية الضمان العيوب وخدمة ما بعد البيع.

هذا ما دفع المشرع إلى وضع ضمانات لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك لرد التوازن للعلاقة، فالزم المتدخل بضمان الخدمات والمنتجات التي يقدمها للمستهلك بقوة القانون، هذا الضمان الذي يعد واحد من الضمانات التي تعمل على حماية المستهلك في مواجهة السلع السائدة في سوق والتي تتميز بدقة صنع وسرعة التعرض للخلل والعطب، وأكثر من ذلك فالمشرع ألزم المتدخل بتنظيم خدمات ما بعد

¹ - رملي نور الدين، ضمان وخدمة ما بعد البيع في ظل ق 03/09 مذكرة لنيل شهادة ماستر 2012-2013.

البيع، وبتجربة المنتج وطبقا لنص المادة من القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

يعتبر الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات التزام حديث النشأة، وهو يعد أهم التزام في مجمل الالتزامات أخرى الملقاة على عاتق المتدخل، وذلك نظرا لدوره الجوهرى في حماية المستهلك من كافة الأخطار التي تهدد صحته وسلامته في جميع مجالات الحياة، وذلك في ظل الإقبال الكبير على المنتوجات من طرف المستهلك وتعرضه للأخطار الناجمة عن استهلاكه لها وكذلك ندرة الدراسات والبحوث التي اهتمت بدراسة مفصلة لهذا الموضوع¹.

تتجلى أهداف هذا الموضوع في التعريف بهذا الالتزام ومعرفة جميع حقوق المستهلك التي تقع على عاتق المتدخل، وكذا تحديد أصناف المتدخلين المفروض عليهم هذا الالتزام .

وفي الواقع، ينبغي التنويه هنا إلى الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا البحث ومن أهمها، قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع لا سيما في القانون الجزائري باعتبار قانون 09-03 حديث النشأة، لذلك كان هناك نقص في المراجع، وذلك بالمقارنة مع المذكرات و الأطروحات التي تم الاعتماد عليها.

نظرا لتغير نظام الإنتاج و التوزيع، أبرز هذا الأخير أهمية الضمان، حيث احتل مكانة هامة في عملية البيع وتوزيع الأجهزة والآلات الحديثة التي غالبا ما يجد المستهلك نفسه عاجزا وقلقا إزاء تعطلها، خاصة

¹- تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات والخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2014-2015، ص4.

وأن ضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في القواعد العامة أصبح عاجزا عن توفير الحماية له جراء تعقيد هذه المنتوجات.

ونظرا لأهمية الموضوع وحدثته على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية إضافة إلى نقص الدراسات فيه، اهتم هذا البحث بدراسة هذا الالتزام ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل تكفل نصوص القانون 09-03 الحماية اللازمة للمستهلك من عيوب المنتوجات والخدمات في عقود الاستهلاك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم إتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها و تصنيفها للوصول إلى تقديم وصف و تعبير دقيقين للظاهر محل الدراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك من خلال إتباع الخطة التالية :

تقسيم البحث إلى فصلين تطرق الفصل الأول إلى نطاق الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، أما الفصل الثاني، فخصص لدراسة مسؤولية المتدخل عن إحلاله بالالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات في عقود الاستهلاك.



الفصل الأول

نطاق الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات

❖ الفصل الأول: نطاق الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات

+ المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان العيب.

يعتبر مصطلح المستهلك جديد نوعا ما في التشريع الجزائري، حيث ظهر لأول مرة من خلال القانون 02-89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي في القانون المدني هو السائد ألا وهو المشتري.

فتغير مدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية، وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة للمستهلك من تفوق المتدخلين، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري سلسلة من القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك إلى أن جاء القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك من الغش².

أدى تطور وتنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن الضمان المعروف في القانون المدني والمكرس بموجب مادة 386 منه، هذا بإقرار الالتزام بالضمان الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي من خلاله يلتزم المتدخل بتقديم منتج خال من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر كامن فيه العيب الذي يظهر في المنتج إلا نتيجة حتمية لتقصيره.

ولتحديد مفهوم الالتزام بضمان العيب، ينبغي تحديد مضمون الالتزام بضمان العيب (مطلب الأول) ونتطرق إلى أنواع الضمان (مطلب الثاني) ثم دراسة كيفية تنفيذه (مطلب الثالث).

¹- القانون رقم 02-89، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989 (ملغى).

²- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج، عدد صادر في 08 مارس 2009.

➤ **المطلب الأول: مضمون الالتزام بضمان العيب.**

جاءت النصوص القانونية المتعلقة بعقد البيع لمدة معينة من خلال نص **مادة 386**، كما تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش كقاعدة عامة، تتعلق بضمان دوام صلاحية المنتج، هذه القاعدة لا تقوم إلا إذا التزم البائع بتسليم منتج حال من العيوب وصالح للاستعمال الذي يبيع من أجله، وإذا بحثنا في الطبيعة القانونية لهذا الالتزام نجد أنه التزم بتحقيق نتيجة معينة، إن القصور وعدم كفاية القواعد العامة للضمان في توفير الحماية الكافية للمستهلك أدى للتوجه نحو إيجاد نوع خاص من القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع الفريد من العلاقة بين الأفراد، خاصة مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر أدى ذلك إلى زيادة في الاهتمام بالمستهلك، لا سيما بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو تحرير التجارة وما تبع ذلك من انعكاسات على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية¹.

➤ **الفرع الأول : تعريف الضمان.**

عرفت **المادة 19/13** من القانون **09-03** الضمان بأنه "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة"، أي أنه التزام يتعهد فيه المحترف سلامة المنتج الذي يقدمه، من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج².

¹ - موسى زاهية، محاضرات في قانون الاستهلاك، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.

² - رملي نور الدين، ضمان وخدمة ما بعد البيع في ظل قانون 09-03، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، دفعة 2014-2015.

كما أن الضمان هو التزام يتعهد فيه المحترف (المتدخل) بسلامة المنتج والذي يقدمه من غير عيب فيه يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج، والضمان هو حق من حقوق المستهلك يتم دون مصاريف إضافية وكل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلان مطلق.

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للضمان أنه قام فقط بتحديد التزام المتدخل بضمان منتوجاته في حالة ظهور عيب فيها، بإصلاحها أو استبدالها أو إرجاع ثمنها لكنه لم يحدد معيارا لتحديد هذا العيب، هل هو مجرد خلل بسيط أو عدم الصلاحية للعمل أو انعدام المواصفات المعلن عنها في المنتج و المقصود بالعيب في المادة 03-09 من القانون 03-09 هو مجرد خلل أو نقص في المنتج الذي يجعله غير صالح للعمل، سواء كان كلياً أو جزئياً، حتى ولو لم يكن هذا النقص راجع لعيب فيه، حيث أنه يمكن أن يحدث خلل في منتج لكنه غير ناتج عن عيب فيه، وإنما هو مجرد خلل¹ حسب المادة 03 من المرسوم 13-327 فإن الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد بيع "كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة.

¹ - كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص104.

حيث أنه بمقتضى هذا الضمان يلتزم المنتج أمام المستهلك لأي منتج سواء كان أجهزة، أدوات،

آلات أو أي تجهيزات أخرى لمدة معينة حسب طبيعة المنتج حسب المادة 10 حيث يجب أن

يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء:

✓ يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في

شكل عينة أو نموذج - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-327-.

✓ يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا

ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم.

✓ يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به¹.

الفرع الثاني: محل الضمان.

يلتزم المتدخل تسليم منتج مطابق لما تعهد به، والمطابقة هنا ليست مطابقة كمية أو وصفية، إنما المطابقة

الوظيفية، أي صلاحية الشيء الذي يتم تسليمه للمستهلك للاستعمال المطلوب²، وضمان سلامته، وخلوه

من المخاطر الناتجة عن تخلف المواصفات المعلن عنها

¹- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20/09/2013.

²- زوية سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص38.

أولاً-العيب الموجب للضمان:

يعتبر العيب المفتاح الذي نفهم من خلاله التزام البائع بضمان صلاحية المنتوج ولعملية تحديد مدلول العيب موجب ضمان أهمية كبيرة لذلك ينبغي تعريفه.

1- تعريف العيب موجب الضمان:

لتحديد مدلوله من وجهة نظر القانون من المهم أن نتعرض لموقف الاتفاقيات الدولية.

فضلا عن ذلك نص المشرع في المادة 13 من القانون 03-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان¹، وبالرغم من أننا بصدد تحديد المدلول القانوني للعيب الموجب لضمان صلاحية المنتوج، إلا أن تحديد هذا المدلول يتم بالنظر إلى نقص السلامة المنتظرة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، إذا اعتبر العيب الذي يصيب المنتوج هو ذلك الذي إذا أصاب الأخير في تكوينه أو تصنيعه نقصت سلامته².

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-327³، نجد أن المشرع الجزائري لم يهتم بتحديد مدلول العيب الموجب الضمان ونفس الأمر في قانون 03-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁴.

¹ -المادة 13 من قانون 03-09 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المرجع السابق.

² -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20/09/2013 المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

⁴ - رملي نور الدين، مرجع سابق ص9.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 06 من القانون 09-03 سالف الذكر نجد أنه عرف سلامة المنتج واعتبرها بمثابة "غياب كلي أو وجود في المستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية ملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، وبهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد حدد مفهوم العيب ضمنا من خلال تحديده لمدلول المنتج السليم.

2- شروط العيب موجب الضمان (أنواع العيوب الموجبة للضمان):

قبل أن نقوم بتحديد شروط العيب الموجب للضمان لابد أن نبين أنه لابد من التمييز بين نوعين من العيوب الظاهرة وهي تلك التي من الممكن أن يكتشفها المستهلك لو أنه فحص المنتج بعناية الرجل العادي، هذه العيوب لا تعتبر محل ضمان من قبل المنتج، وعيوب الخفية هي التي لا يستطيع المستهلك اكتشافها عند فحصه للمنتج.

أ- حدوث العيب خلال فترة الضمان:

يلتزم المتدخل بضمان صلاحية المبيع مدة معينة إذا حدث خلل في المبيع خلال فترة الضمان، وتختلف هذه الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة فالمشرع الجزائري اشترط أن لا تقل عن 06 أشهر من يوم اقتناء المنتج حيث وفقا لما تنص عليه المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفية وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، فإن مدة الضمان تتحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك

وقمع الغش، على أن لا تقل عن 06 أشهر¹، ونصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه إذا كانت المنتجات مستعملة فإن مدة الضمان لا تقل عن 03 أشهر، وليثبت المستهلك زمن التسليم، أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان التي تتضمن معلومات عن نوع المنتج وعن الضامن ومدة الضمان، بالرغم من هذا الشرط نجد ان المشرع الجزائري لم يغفل عن توفير الحماية القانونية للمستهلك في حالة ضياع شهادة ضمان إذ تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والمنتجات حيز التنفيذ على إمكانية تنفيذ الضمان اعتمادا على إثباته بأي وسيلة أخرى.

ب- ارتباط العيب بصناعة المنتج:

يشترط في العيب موجب الضمان أن يكون مرتبطا بصناعة المنتج حتى يضمنه المتدخل فهو لا يضمن العيب الخارجي، كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتج، كما أن فكرة ضمان المنتجات تقدم ميزة هامة للمستهلك هي إعفائه من عبئ إثبات عدم صلاحية المبيع وبالتالي حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان، يعد قرينة على أن هذا الخلل مرتبط بصناعة المنتج الجهاز أو تصميمه².

حيث تنص المادة 140 مكرر على المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي تحدثه منتجاته المعيبة، سواء لعيب فيها أو لطبيعتها الخطرة، فعند الرجوع إلى نص المادة 140 مكرر نجد أنها لا تشترط لقيام

¹ -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق

في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنواع العيوب وهي: العيوب الظاهرة والعيوب الخفية موجبة الضمان.

² -رملي نور الدين، مرجع سابق، ص12.

مسؤولية المنتج اثبات الخطأ بل تشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج، وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس نظرية المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المنتج¹.

ج- أن يكون العيب خفيا ومؤثرا:

يعتبر شرط أساسي وجوهري لإلزامية الضمان إذ يعتبر عدم علم بالعيب من قبل المشتري عند التسليم وعدم استطاعته كشفه رغم تفحص المنتوج بعناية كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 379 ق.م، والعيب يكون مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع أو من نفعه، فوفقا لما تنص عليه المادة 379 ق م ج، فالعيب المؤثر هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المراد منها أو بحسب طبيعة الشيء والغرض منه.

ثانيا- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات بغيره من الالتزامات:

هناك عدة التزامات فرضها القانون 9-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وعليه ينبغي دراسة العلاقة الموجودة بينها وبين الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات.

¹ - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار جامعة الجديدة، ط2009 ص130.

1- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتجات والخدمات بالالتزام بالمطابقة:

يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتج النهائي للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك وذلك بهدف توشي عرض منتجات أو خدمات في السوق لا تستجيب للرجبة المنتظرة¹.

يقصد بالمطابقة حسب المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلي المنتج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، وشبه مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال أو الأخطار الناجمة عن استعماله وبناء على نص المادة 12 من قانون 09-03 بقولها "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول....." يتضح ان المشرع قد فرض رقابة ذاتية على المتدخل ولأن نشاطات المتدخل متعددة من انتاج واستيراد وتوزيع ألزمت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها وحجم وتنوع المنتجات التي يضعها المستهلك، مع العلم أنه لا تعفى المتدخل من الالتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المكلفين المذكورين في المادة 25 من ق 09-03².

¹- تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات والخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اقتصادي، دفعة 2014-2015، ص 20، 21.

²- تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات والخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اقتصادي، دفعة 2014-2015، ص 20-21.

ويتم الإشهاد على المطابقة بواسطة وضع علامة وطنية للمطابقة، أو منح شهادة المطابقة على المواصفات القانونية الجزائرية تسلم للمتدخل بناء على طلبه، حيث يهدف هذا الإشهاد إلى إثبات جودة المنتوجات ومطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية.

بناء على المادتين 11 و 12 من القانون 09-3 يجب أن تتوفر المواصفات القانونية واللوائح الفنية في كل منتج أو خدمة موجهة للاستهلاك ويقع على المتدخل واجب احترامها منذ مرحلة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك ومن هنا نستنتج بأن التزام ضمان عيوب المنتوجات والخدمات هو التزام قائم بذاته مثل أي التزام آخر، إلا أنه له صلة بالالتزام بالمطابقة فإذا كان المنتج غير مطابق يكون معيب ومضر بصحة المستهلك.

2- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات بالالتزام بالإعلام:

يقصد بإعلام المستهلك إحاطته بكافة المعلومات ذات الصلة بالمنتج حيث جاء في نص المادة 17 من القانون 09-03 "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه للاستهلاك".

وطالما أن المتدخل ومن لديه المعلومات الكافية عن المنتج أو الخدمة التي يعرضها لذلك وجب عليه إعلام المستهلك وذلك من خلال تقديم إعلام حقيقي وموضوعي خاصة إذا كان المنتج ذي طبيعة خطيرة أو تكنولوجية معقدة فالالتزام بالإعلام يهدف إلى تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال إحاطته بكافة

المعلومات المتعلقة بالمنتوج للانتفاع به على أكمل وجه، فهو لا يستطيع تحديد مواصفات المنتوج ومكوناته ومخاطره إلا بناء على البيانات التي يقدمها له المتدخل¹.

وهناك عدة طرق لإعلام المستهلك كوضع علامة أو الإشهار بمختلف وسائله لكن أهم هذه الطرق هو الوسم وجاء تعريفه في نص المادة 04/03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو الفتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة صنعها".

ويعتبر وسم المنتوجات وسيلة لإعلام المستهلك، حيث تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته وصنفه، وعليه فالمرسوم تمثل البيانات الموضوعية على الغلافات أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك.

إذ يساهم الوسم في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها ويعمل على إيصال الصورة الحقيقية إلى ذهن المستهلك.

وطبقا للمادة 18 من القانون 03-09 يجب أن تكون بيانات الوسم وطريقة الاستعمال باللغة العربية وبطريقة واضحة ومرئية.

كما يشترط أن تكون بيانات كاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وكافة مخاطره.

¹ - تيرة خيرة، المرجع السابق، ص22.

وبناء على ما سبق، يتضح أن الالتزام بالإعلام له علاقة وطيدة بالالتزام بضمان عيوب المنتجات والخدمات، فإذا قام المتدخل بإعلام المستهلك يكون قد قدم له منتج خال من العيوب، نتيجة دراية المستهلك بجميع مكوناته وكيفية الاستعمال ومخاطره والعكس صحيح.

3- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتجات والخدمات بالالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع:

يلتزم المنتج المقتني أو المستهلك أو المشتري لأي منتج سواء كان أجهزة أدوات، آلات أو أي تجهيزات أخرى بضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتج ويقضي القانون بذلك:

- يتم تحديد وكيفية تطبيق شرط الضمان ومدته عن طريق التنظيم.
- يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.
- بموجب هذا الالتزام يعد المتدخل ملزما بتقديم منتجات تجهيزية سليمة أي خالية من العيوب، حتى تلبى الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة ولا تمس سلامة المستهلك من جهة أخرى.
- علاوة على ما سبق، يمكن للمستهلك أن يطالب بتجزئة المنتجات المذكورة في المادة 13 من ق 03-09 دون أن يعني ذلك المتدخل من إلزامية الضمان (م 15 من ق 03-09).

➤ أما في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة تصليح

المنتوج المعروض في السوق وهذا حسب المادة 16 من ق 09-03 ويسري هذا الالتزام بقوة القانون¹.

➤ وعليه يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين الالتزام بعيب المنتوجات والخدمات والالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، وقد أكدتها المادة 10/03 من القانون 03/09 حيث يقتضي التزام المتدخل بضمان، تقديم منتج سليم خالي من العيوب.

4- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات بالالتزام بأمن المنتوجات والخدمات:

بعد صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء ملغياً للقانون 89-02 الذي سبق تناوله صراحة ولأول مرة في نص المادتين 09 و 10 على الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات، ويعد المتدخل بموجب هذا الالتزام ملزماً بتقديم منتوجات مضمونة تلي الرغبة المشروعة للمستهلك ولا يشكل خطر على صحته وسلامته ويقصد بالمنتوج المضمون حسب المادة 12/03 من هذا القانون "بأن كل منتوج في شروط استعماله العادية أو ممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"، طبقاً لنص هذه المادة، يعتبر المنتوج آمناً عندما لا يشكل خطورة على صحة المستهلكين، ولا يعرض سلامتهم للأخطار غير المؤلوفة أو تتجاوز مواصفات الأمن مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استخدامه في الأغراض المخصصة لها وبالشكل المعقول.

¹-تيرة خيرة، مرجع سابق، ص 27.

ومن هنا نستنتج بأن الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات هو التزام قائم بذاته مثله مثل أي التزام آخر، لأن هذا الأخير له صلة وطيدة بالالتزام بضمان العيوب حيث أنه إذا توفر الأمن وسلامة المنتوج هذا يعتبر مبدأ لضمان عيوب المنتوجات والخدمات.

➤ الفرع الثالث: كيفية تجسيد الضمان:

"شهادة الضمان":

في إطار تنفيذ الضمان حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-327 يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة.

ونصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه يسري مفعول الضمان ، ابتداءً من تسليم السلعة أو تقديم خدمة، وتجسيد هذا عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون.

كما يلتزم أن تتضمن شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل على البيانات الآتية وهذا ما نصت عليه مادة 06 من نفس المرسوم.

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم تسجيله التجاري وكذا عنوان هـ الإلكتروني عند الاقتضاء.
- اسم ولقب.مقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى ممثلة.

- طبيعة السلعة المضمونة ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.
- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء.
- كما يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه عند الاقتضاء، في مجال تقديم الخدمات إما عن طريق بند تعاقدى أو أي وثيقة اثبات أخرى طبقا للتشريع المعمول به.
- مع العلم أنه يحدد نموذج شهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم ويبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 06 أعلاه، أو ضياعها ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة شراء أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة أو أي وسائل اثبات أخرى كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو خدمة للاستهلاك (المادة 08 من المرسوم 327/13).

➤ المطلب الثاني: أنواع الضمان:

يعد الضمان من الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة في يد المستهلك لالزام المتدخل بتقديم منتج مضمون ومطابق للمقاييس والمواصفات القانونية دون تكليفه بعبء اثبات

العيب أو الخلل الموجود في المنتج، حيث يستمد هذا الضمان قوته الإلزامية من نص المادة 13 من

القانون 09-03.

وزيادة في نطاق حماية المستهلك بموجب الضمان أجاز القانون للمتدخل منح ضمان آخر هو ضمان اتفاقي.

➤ الفرع الأول: الضمان القانوني:

- ضمان الخدمات والمنتوجات:

أدى التعقيد التقني والفني للمنتوجات إلى جعل المشرع يقرر الزام عام بالضمان نص عليه في المادة 02 من

القانون 89-02 الملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا المبدأ هو في حد

ذاته يعد مبدأ قانونيا جديدا، يختلف عن الالتزام التعاقدي الخاص بالقانون المدني لأن أهدافه تختلف.

فالالتزام الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يهدف إلى تقديم منتج خال من العيوب ضمان

الحصول على منتج خالي من العيوب والوقاية من أي مخاطر قد تتضمنها، أما الالتزام التعاقدي فهو يخص

التعويض عن المنتج¹، وذلك حسب المادة 09 من المرسوم 13-327 يمتد الضمان القانوني أيضا إلى

عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة ولاسيما فيما يتعلق برزومها وتعليمها تركيبها أو بتشغيلها عندما

تنجز تحت مسؤولية المتدخل.

¹ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 142.

أولاً- تعريف الضمان القانوني:

يعتبر الضمان بمثابة مبدأ قانوني لحماية المستهلك، حيث يسري على المتدخل بقوة القانون دون الحاجة لذكره في العقد، والضمان هو التزام يتعهد في المحترف سلامة المنتج الذي يقدمه من غير عيب فيه يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه.

ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج، ويعتبر لاغياً كل شرط يقضي بعدم الضمان أو ينقصه منه، فشرط عدم إنقاص الضمان أو إسقاطه يعتبر قاعدة مطلقة لصالح المستهلك، وجزءه البطلان المطلق بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وهو بذلك أصبح قاعدة قانونية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها¹.

وبغرض إقرار الحماية الفعلية للمستهلك، بالنظر إلى جهله الأصول الفنية والتقنية للسلع الواردة في المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد مكن المشرع من حق التجربة، حيث يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات لمعرفة مدى صلاحيتها، دون اشتراط موافقة المتدخل أو مشاركته².

ثانياً- خصائص الضمان القانوني:

يتميز الضمان القانوني بمجموعة من الخصائص حتى يضمن الحماية الفعلية للمستهلك يوجزها فغي:

¹- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية لبنان، 2003، ص55.

²- رملي نور الدين، المرجع السابق، ص20.

- 1-الإلزامية: هي أول خاصية يتميز بها الضمان القانوني، حيث أنه يسري على المتدخل بمجرد تقديم المنتج، وهذا الإلزام يكون بقوة القانون دون الحاجة للنص عليه في العقد وبمجرد اثبات المستهلك التصرف القانوني الذي قام به يلزم المتدخل بالضمان دون شرط أو اتفاق على إنقاصه أو استبعاده، وذلك حسب المادة 13 من ق09-03 المتعلق بحماية المستهلك.
- 2-المجانية: حيث أنه يتعين على المتدخل في حالة حدوث خلل بالمنتج أو ظهور عيب فيه أن يلتزم بإصلاحه، أو استبداله أو رد ثمنه جزئياً أو كلياً، أو تعديل الخدمة مجاناً لصالح المستهلك¹.
- 3-عبء الإثبات: على خلاف الضمان المنتظم بموجب القواعد العامة، الذي يقع على المدعي إثبات وجود التصرف القانوني، أو العيب الخفي أو تخلف الصفة، فإن الضمان القانوني في ق.ح.م.ق.غ. يتميز بنقل عبء الإثبات من عاتق المستهلك إلى المتدخل حيث أن الخلل أو العيب الذي يظهر في المنتج خلال مدة الضمان يفترض وجوده وقت تسليم المنتج للمشتري المستهلك، ويقع على المتدخل إثبات عكس ذلك.
- 4-عدم سقوطه بالتجربة: بما أن قاعدة الضمان من النظام العام أي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فلا يمكن إسقاطه بحق التجربة، فحق التجربة هو حق من حقوق المستهلك حيث يمكن للمستهلك تجريب المنتج دون أن يعفي ذلك المتدخل من إلزامية الضمان.

¹ -المادة 13 الفقرة 04 من القانون 09-03، المرجع السابق.

➤ الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي:

إذا كان الضمان القانوني يستمد قوته الإلزامية من نص قانوني وهو المادة 13 من القانون 03/09، فإن الضمان الاتفاقي يستمدها من إرادة الطرفين فهو يوفر حماية أوسع من الضمان القانوني.

أولاً - تعريف الضمان الاتفاقي:

الضمان الاتفاقي هو الضمان الذي يمكن للمتدخل أن يمنحه مجاناً للمستهلك ويكون أوسع وأنفع للمستهلك مقارنة بالضمان القانوني، لكنه في أي حال من الأحوال لا يمكن أن يسقطه¹. ويعتبر الضمان الاتفاقي بالنسبة للمتدخل وسيلة للترويج لمنتجاته، الهدف منه جلب الزبائن وعادة ما يكون في مجال السيارات والأدوات الكهرومنزلية.

ثانياً - خصائص الضمان الاتفاقي:

يتميز الضمان الاتفاقي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- ذو الطابع الاتفاقي: يستمد هذا الضمان طابعه الاتفاقي أو الاختياري من المادة 11 من المرسوم

266-90، التي استخدمت لفظ ".... يمكن..." للدلالة على أن المتدخل غير ملزم به،

فهو يستمد قوته من القانون 03-09.

2- ذو الطابع النفعي للمستهلك: حيث أنه لا يمكن الاعتداد بالصمات الاتفاقي إلا إذا كان أنفع

للمستهلك من الضمان القانوني وهو يميزه عن الضمان الاتفاقي في القواعد العامة.

¹ -المادة 14 من المرسوم 266-90، مرجع سابق.

3- لا يعنى من الضمان القانوني: يعتبر الضمان القانوني من الآليات المعتمدة من طرف المشرع

الجزائري لحماية المستهلك، أو لتفعيل هذه الآلية نص عليها بواسطة قاعدة آمرة لا يمكن

الاتفاق على مخالفتها¹،

➤ المطلب الثالث: تنفيذ الالتزام بالضمان:

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة

المستهلك، وفي سبيل تحقيق ذلك، حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الالتزام، أي الإجراءات التي يجب

على المستهلك القيام بها عند ظهور عيب أو خلل في المنتوج كما بين الطرق التي ينفذ المتدخل التزامه.

➤ الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الضمان:

ينفذ الضمان بين طرفيه، وهما المستهلك والمتدخل لذا يتعين عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه حتى

يحقق الضمان الهدف المرجو منه.

أولاً-أخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب:

طبقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوج والخدمات ينبغي على

المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، وذلك في مدة معقولة وإلا اعتبر قابلاً بالعيب أو الخلل

الموجود بالمنتج حيث أن السكوت هو قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب، والأخطار هو عمل إجرائي

ومن مقدمات الضمان.

¹-رمللي نور الدين، المرجع السابق، ص23.

فدائما حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن يتم الأخطار سنويا أو كتابيا، وبأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به، وفي حالة تقصير المتدخل ينذر المستهلك بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل 07 أيام من استلام الإشعار بالإندار، وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحدد يمكن للمستهلك تبليغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك بذلك، أو رفع دعوة قضائية في أجل أقصاه سنة واحدة من يوم الإندار¹. والإندار يقوم به المستهلك يعلق مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذه²، وبالتالي فإن هذا النص له أهمية كبيرة بالغة حيث يحول دون تماطل المتدخل في تنفيذ التزامه حتى فوات مدة الضمان وبالتالي ضياع حق المستهلك في الاستفادة منه.

➤ الفرع الثاني: تنفيذ إلزامية الضمان:

أولا-التنفيذ العيني:

إذا توافرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ إلزامه بالضمان الذي لا يتخلص منه إلا بإثبات عدم إخطاره من طرف المستهلك، فإن المشرع حدد طرفا معيننا لتنفيذ هذا الالتزام، حيث أقرت المادة 13-03 من ق.ح.م.ق.ع "على أنه يجب على كل متدخل في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته".

يفهم من خلال استعمال المشرع لفظ: ".... أو ..." أن الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ التزامه، وأن تنفيذ أحد الالتزامات الثلاثة يغنيه عن التنفيذ الآخر، لكن باستثناء المادة 12 من المرسوم التنفيذي

¹-رملي نور الدين، المرجع السابق، ص23.

²-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مرجع سابق.

رقم 13-327: يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون 03/09 المؤرخ في

29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما :

✓ باصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة.

✓ باستبدالها.

✓ برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه.

وعليه إجمالا يتم تنفيذ الضمان بأخذ أوجه الثلاث:

1- إصلاح المنتج: حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327، "إذا لم يقيم المتدخل

باصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك

القيام بهذا الاصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب

المتدخل".

وغالبا ما يفضل المستهلك إصلاح المنتج الذي يتم مجانا ودون أعباء إضافية لاسيما مصاريف اليد العاملة

لكن في الواقع نادرا ما تكون هذه المصاريف مجانية حيث دائما يتكبد المستهلك أعباء نقل المنتج

لإصلاحه.

2- استبدال المنتج: إذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتج وذلك إذا بلغ العيب درجة خطيرة وكان

جسيما يجعله غير قابل للاستعمال كليا أو جزئيا فعلى المحترف استبدال المنتج المعيب بمنتج

جديد سليم وغير معيب حسب المادة 14 من نفس المرسوم: "يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع والتزكيب الضرورية لاصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المباعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

3-رد ثمن المنتج: حسب نص المادة 15 من نفس المرسوم "إذا تعذر على المتدخل القيام باصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"، ن لم يستطع المحترف إصلاح المنتج أو استبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وذلك حسب الشروط التالية:

- أ- يرد جزء من الثمن: وذلك في المنتج القبل للاستعمال جزئيا وكان المستهلك فضل الاحتفاظ به.
- ب- يرد الثمن كله: وذلك إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب.

➤ المبحث الثاني: مفهوم عقود الاستهلاك:

يعتبر عقد الاستهلاك من أهم العقود التي يرد عليها مثل هذا الالتزام وهو عقد ينشأ بين الطرفين أحدهما يسمى مستهلكا والثاني متدخلا، يتم بموجبه نقل المنتج من الأول إلى الثاني ولعل ما يميز هذا العقد طرفاه، فيختلف المستهلك عن المتدخل في كون الأول يفتقد إلى المعرفة الكافية حول تركيب وخصائص المنتج

الفنية، في حين أن المتدخل يتمتع بالاحتراف والتخصص والخبرة التي تراكمت لديه عبر السنين، ما أتاح له الإحاطة بكل الفنيات التقنية المتعلقة بالمنتوج.

وعليه سيتم تحديد المقصود منه في إطار هذا المبحث (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أطرافه وهما المستهلك والمتدخل (المطلب الثاني) وفي الأخير طبيعة عقد الاستهلاك بين الإذعان والمساواة (المطلب الثالث).

➤ المطلب الأول: تعريف عقد الاستهلاك:

يعتبر أهم تصرف قانوني يحظى باهتمام الباحثين في مجال الدراسات القانونية، نظرا لتمتعه بعدة امتيازات تؤثر بشكل واضح على التنمية الاقتصادية، وأيضا على الظروف الاجتماعية، وبما أن الاستهلاك يرتبط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد، فإن عقد الاستهلاك الذي يؤثر كيفية التعامل مع بعض المعاملات الاقتصادية بما في ذلك توزيع السلع وتقديم الخدمات.

وكل ذلك سببه تغير أنماط العيش، نتيجة للمستجدات التي لا يمكن تجاهلها مع تصاعد وتيرة التطور التقني في قطاعات الإنتاج والتسويق.

لكن ما هو التعريف القانوني لعقد الاستهلاك؟

لقد جرت العادة في الدراسات القانونية، أن يتم تحديد الفعل أو التصرف الذي بموجب ه يقوم الفرد بإشباع حاجاته الخاصة سواء تعلق الأمر بخدمة معينة أو سلعة، لوضع الشكل الحقيقي للعلاقة التي تلزم الأفراد بضرورة احترام القواعد والضوابط التي تفرضها القاعدة القانونية، وفي هذا السياق فإن فعل الاستهلاك

هو العقد في إطار القانون الخاص أو استعمال خدمة أو مرفق سواء لتحقيق غرض شخصي محض أو عائلي ومن المعلوم قانوناً أن تعبير الإرادة لا يكون إلا بالعقد.

➤ المطلب الثاني: أطراف عقد الاستهلاك:

إن دراسة موضوع عقد الاستهلاك يتطلب في البداية تعريف وتحديد كل من المستهلك والمتدخل حيث سنتطرق في الفرع الأول لتحديد مفهوم موسع للمتدخل وسنخصص الفرع الثاني لمفهوم المستهلك.

الفرع الأول: تعريف المتدخل

ليتمكن المستهلك الضحية من الوصول إلى المسؤول المحدد حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى بعض المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 3-7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلين في المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد، الموزع.

1-المنتج: لم يعرف المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق ب: ح.م.ق.ع وق.م، تعريف المنتج

رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج "بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"¹.

¹ -المادة 9/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يستنتج من خلال هذه المادة المعنى الواسع للمنتج إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية ولكن قبل

التسويق الأول، أم بالمعنى الضيق (وهو الشائع) فهو كل من كان صانعا أو مركبا

الصانع: هو من يحول المواد الأولية إلى مواد جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك، وهو الطرف الرئيسي في

العملية الإنتاجية والأقدر على تحمل أضرار المنتجات.

المركب: هو من يقدم المنتج النهائي فيطلق عليه اسم المنتج ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها كمركبي

السيارات وفي هذه الحالة يصعب على المضرور واثبات الخطأ في جانب أي منتج.

2- الوسيط: يتعاقد التاجر في الغالب مع أشخاص آخرين بقصد تصريف منتوجاته، سواء عمالا أو

وكلاء، فإن تصرف الوكيل باسم ولحساب الأصيل كان وكيلا تجاريا، أما إذا تصرف باسمه

ولحساب الأصيل كان وكيلا بالعمولة فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط

في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة، أو على سبيل

التمثيل، وبالتالي كل شخص يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وفي كل مراحل عملية

وضع المنتج للاستهلاك، وبالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص

تحقيق أمنه وسلامته.

3- الموزع: هو من يقوم بعملية إيصال السلع عند الانتهاء من تصنيعها إلى المستهلك أو المشتري ويمثل

التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، وقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته وقد يضيق ليقصر

على عمل مخصوص وهو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة، أو نصف الجملة.

4-المستورد: كل شخص يقوم باستيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن يدخل إلى الوطن منتجات خطيرة وغير مطابقة للمواصفات، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها، حتى يتأكد من أن المنتج مستوفي لشروطه¹.

5-الحرفي: هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية، والحرفي يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته، والقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا ممتثلا في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتعاونة الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

6-التاجر: عرف القانون التجاري في مادته الأولى التاجر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

ويمكن التمييز بين الحرفي والتاجر في كون أن هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما الحرفي فهو شخص طبيعي يمارس نشاطا تقليديا ويباشر عمله بنفسه ويتحمل مسؤوليته.

¹-تيرة خيرة، نفس المرجع، ص10.

فالتاجر هو الذي يعرض المنتوج بشكله النهائي، ويلتقي بالمستهلك مباشرة، لذلك يكون التاجر بالنسبة للمستهلك هو الوجهة الأولى في حالة وقوع مشكل.

أولاً- مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين:

الشخصية الاعتبارية هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، وتنقسم إلى نوعين:

✓ أشخاص اعتبارية عامة: وتمثل في الدولة والولاية والبلدية.

✓ أشخاص اعتبارية خاصة: وتمثل في الشركات التجارية والجمعيات.

عند وجود شخص من أشخاص القانون العام تؤمن التمتع بحاجات ذات منفعة عامة، هذه الأشخاص المعنوية العامة هل هي من المهنيين بالمفهوم الذي يخضعهم لقانون حماية المستهلك؟

في فرنسا لم يطرح إشكال بشأن إدراج الشركات العامة ذات الصيغة التجارية والصناعية في علاقتهم مع المتفاعلين لفئة أشخاص القانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي وهو ما هب إليه مجلس الدولة الفرنسي

أما المشرع الجزائري فيظهر موقفه من خلال المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها، حيث نصت على "اختصاص المؤسسات العمومية

ذات الصبغة التجارية والصناعية، فتكون أخضعتها إلى أحكام القانون التجاري"

➤ الفرع الثاني: تعريف المستهلك:

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني وقديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي، ويرجع أصل كلمة المستهلك إلى الاستهلاك الذي يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية والمتمثلة في الإنتاج، التوزيع والاستهلاك.

أولاً-التعريف الضيق للمستهلك:

يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته، وهو الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته، وفي مجال تقديم الخدمات، فبتعلق الأمر بالمستفيدين منها في شكل أعمال على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفاً مثل أعمال الصيانة والإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيداً منها وقد عرفه البعض بأنه: "الزبون غير المحترف للمؤسسة أو مشروع"، يفهم من هذا التعريف بأن الذي يتعاقد لأغراضه المهنية أو المشروعة لا يكتسب صفة المستهلك، والبعض الآخر يعرفه: "بأنه شخص طبيعي أو معنوي الذي يرمي تصرفاً قانونياً للحصول على منتج أو خدمة قصد أن يكون مستعمل نهائي لها"¹.

وقد اعتمد هذا الاتجاه على معيار الغرض من التصرف مما يسمح بإضافة أي شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين، فالمستفيد من أحكام قوانين حماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي.

¹ عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004.

ويستنتج مما سبق، أن المستهلك الذي يجدر حمايته هو المستهلك النهائي، وهو الشخص الطبيعي الذي يقتني عن منتوجا أو خدمة لاستعماله الشخصي أو العائلي ويستبعد الأشخاص المعنوية باعتبارها تملك قدرة الدفاع عن نفسها.

ثانيا- التعريف الموسع للمستهلك:

اتجه بعض الفقهاء إلى ضرورة التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل أشخاص آخرين، وعليه يعرف بعض الفقه المستهلك على أنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج يقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه". ومن هنا يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، ويبدو هذا المحترف مثل أي مستهلك آخر عادي، وبالتالي يتطلب الحماية اللازمة.

ويلاحظ أن هذا الرأي أخذ بمعيار الضيق أيضا شأنه شأن الرأي السابق الذكر (أنصار الاتجاه الضيق) وأضاف أيضا هذا الرأي الشخص المعنوي كمستهلك لأنه لا يمكن أن يتواجد في مركز ضعيف سواء اقتصاديا أو فنيا.

فالشخص المعنوي قد يتعاقد للحصول على منتجات لتلبية حاجاته الشخصية مثله مثل المستهلك العادي، ويكون بذلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يريد اقتنائه من المنتوجات.

ما يؤخذ على الرأي الموسع، ظانه لم يضع حدود دقيقة لمعرفة المستهلك كذلك معرفة المهني ما إذا كان مستهلكا أو لا ولكن من ناحية أخرى وفي ظل تطور المنتجات يجب حماية المهني الذي يتعامل خارج مجال اختصاصه، لاعتباره الأضعف تقنيا لا اقتصاديا مع مهني آخر متخصص.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك:

لم يعرف المستهلك في القانون 89-02 الملغى بل أحال ذلك إلى التنظيم حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة جودة وقمع الغش على أن المستهلك: "هو كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوج أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

مع صدور القانون 09-03 المتعلق ب ح م ق غ عرف المشرع في المادة 03 منه المستهلك بنصه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر".

➤ المطلب الثالث: طبيعة عقد الاستهلاك بين الإذعان والمساواة:

يشترط في عقد الاستهلاك وفقا لقواعد العامة اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق، والأصل أن إبرام هذه العقود يقوم على مبدأ الحرية التعاقدية، وطالما أن عقد الاستهلاك يبرم بين طرفين غير متساويين من الناحية الاقتصادية والتقنية، فهناك طرف ضعيف وهو مستهلك، وطرف قوي وهو المحترف أو المهني، فالمستهلك يكون مجبرا على تلبية حاجاته الشخصية وحاجات غيره الاستهلاكية وذلك

باقتناء سواء المنتجات أو الخدمات التي لا يجدها إلا عند المحترف من جهة ومن جهة أخرى فإن المستهلك غير عالم بكل محتويات وصفات المنتج أو الخدمة كما أنه لا يملك الخبرة الفنية التي تخوله معرفة المنتج بصفة جيدة، وهذا ما يجعله طرفاً قوياً في عقد الاستهلاك.

-بناءً على ذلك، يمكن القول أنه قد يحصل المستهلك على ما يحتاجه من سلع أو خدمات عن طريق إبرام عقد رضائي (مساومة)، ولكنه غالباً ما يتم التصرف القانوني للاستهلاك بواسطة عقد الإذعان، لذلك اتجهت غالبية التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك إلى اعتبار أن عقود الاستهلاك من عقود الإذعان التي يقتصر فيها المستهلك على مجرد التسليم بشروط العقد دون مناقشته، وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 04/03 من القانون 02-04 التي عرفت العقد المبرم بين المستهلك والمحترف بأنه "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو خدمة، حرر مسبقاً من أحد أطراف عقد الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"¹.

¹-بوراس وفاء، الضمانات القانونية لحماية رضا المستهلك، ص66.



الفصل الثاني:

مسؤولية المتخذ عن إخلاله بالالتزام بضمان عيوب المتوجات والخدمات

الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل في القانون 09-03 المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان

عيوب المنتوجات والخدمات:

لقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل عدة التزامات من أجل ضمان سلامة مستهلكي المنتوجات والخدمات منها الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، لذلك ينبغي على المتدخل اتخاذ كل الاحتياطات المادية التي تكفل عدم تعرض سلامة المستهلك إلى الخطر وفي حالة إخلال المتدخل بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته، وقد تكون هذه مسؤولية مدنية (المبحث الأول)، كما قد تكون جزائية، وذلك طبقاً لأحكام القانون 09-03 والذي بموجبه شدد فيه المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل نظراً لخطورة مخالفته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل في القانون 09-03 المترتبة عن الإخلال بضمان

عيوب المنتوجات:

طبقاً للمادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" يشمل نطاق قانون حماية المستهلك كل المعاملات أو العلاقات الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل والمستهلك سواء كانت عقدية في حالة وجود عقد يربط بين المتدخل والمستهلك سواء كانت عقدية في حالة وجود عقد يربط بين المستهلك والمتدخل أو غير عقدية.

وتقوم مسؤولية المتدخل كلما نشب تقصير من جانبه سواء كانت علاقة مع المستهلك عقدية أو غير عقدية¹ فإذا كانت علاقة المتدخل مع المستهلك مباشرة يربطها عقد، أو علاقة غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المتدخل وإنما بواسطة تاجر عارض لسلعة فالرجوع عليه يكون على أساس مسؤولية عقدية.

أما إذا كانت علاقته مع الغير الأجنبي تماما، أي الشخص الذي لحقه الضرر من شيء، دون أن يكون قد تلقى ملكية أو حق عيني عليه في إطار عقود الاستهلاك فإن رجوع المستهلك يكون على أساس المسؤولية التقصيرية

وتعرف المسؤولية العقدية لوجه عام بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها من قبل أحد المتعاقدين، وسبب ذلك ضررا لمتعاقد آخر، فتقوم المسؤولية العقدية حيث يلتزم المتعاقد المتسبب في الضرر بالتعويض².

ولتقوم هذه المسؤولية يجب توافر الشروط:

- أن يربط بين الطرفين عقد صحيح.
- أن يكون هناك خطأ من جانب أحد المتعاقدين، هذا ما يسمى "بالخطأ التعاقدي".
- أن يسبب الخطأ ضرر للمتعاقد الآخر، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

¹-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التسريع الجزائري دار العدى، الجزائر، 2000، ص84.

²-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جزء 01، التصرف القانوني، العقد والإرادة منفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 2004 ص264.

وعليه، فإن المسؤولية العقدية للمتدخل تترتب نتيجة إخلاله بالتزام مصدره عقد الاستهلاك الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المتدخل بتقديم خدمة أو منتج لشخص آخر يسمى المستهلك، سواء مقابل أجر أو بدونه، وتنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص يطلق عليها عقد الاستهلاك.

ويتميز هذا العقد بأنه عقد رضائي فلا يشترط فيه شكلا خاص مما يعني أنه قد يكون شفاهة، وهو عقد ملزم للجانبين بحيث يترتب على المتدخل بتقديم منتج معين بذاته أو أداء خدمة معينة تتوافر على جميع المواصفات والمقاييس القانونية وكذلك التزام المستهلك باستعمال المنتج أو الخدمة وفقا لما تطلبه من مقاييس أو شروط¹، كما يتميز عقد الاستهلاك بأنه عقد غير متوازن (عقد إذعان) لأنه يبرم بين طرفين المستهلك كطرف ضعيف في مواجهة المتدخل الطرف القوي.

أما المسؤولية التقصيرية بصفة عامة فهي جزاء المترتب عن الانحراف خارج العلاقات العقدية، عن السلوك العادي²، وذلك حسب نص المادة 124 ق م ج التي تنص "كل خطأ أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

لقد قام المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي، ثم أقر الخطأ المفترض في مسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية الرقابة، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) والمسؤولية الناشئة عن الاشياء (حارس الشيء، حارس الحيوان) وتقوم هذه المسؤولية التقصيرية بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

¹ -علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص20.

² -سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنت، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص47.

بناء على ذلك فإن المسؤولية التقصيرية للمتدخل فتترتب عند إخلاله بالالتزامات المقدرة بموجب نصوص متعلقة بحماية المستهلك وعليه تعرف هذه بأنها "الجزاء المدني المترتب عن إخلال المتدخل بأحد التزاماته التي فرضها عليه قانون حماية المستهلك" وطالما هذا القانون لم يتضمن أي نص يقضي بقيام المسؤولية فينبغي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

وعليه فإن دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات لا يمكن رفعها إلا من قبل المتضرر الذي لا تربطه بالمنتج أية علاقة تعاقدية، أي يشترط أن يكون متضرر من الغير لغرض إقامة دعوى مسؤولية المنتج على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فعندما يطالب الغير منتج بجزر الضرر، فإنه يجب عليه بالضرورة أن يؤسس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية، والمقصود بالغير هنا هو المستهلك وكل من يستدعيهم حيازة المنتج من أصدقاء وأقارب وكل شخص يتضرر من هذا المنتج، حتى ولو كان من المتفرجين أو المشاهدين للمنتج أثناء وقوع الحادث مادام لا تربطهم بالمتدخل علاقة تعاقدية¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر ق1، ق، م التي تنص على أنه "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، حيث يعتبر هذا الموقف سليماً في إطار حماية المستهلك وهذا ظاهر من خلال العمليات التجارية اليومية للمستهلك، حيث كثيراً ما يتحصل على منتوجات سواء سلع أو خدمات دون أن يكون بينه وبين منتجها أو مقدمها علاقة تعاقدية.

¹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص168.

بناءً على ما سبق، سيتم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل (مطلب أول) ثم الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية (مطلب ثاني).

➤ المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل:

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط قيام المسؤولية المدنية، وترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في م 140 مكرر ق.م والتي قصرت هذه المسؤولية على المنتج فقط، حيث يستنتج من خلالها بأنه لا يمكن للمتضرر رفع دعوى على المنتج إلا إذا توافرت الشروط التالية ألا وهي : وجوب عيب في المنتج (الفرع الأول) وكذلك حدوث الضرر (الفرع الثاني)، علاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر الذي أحدثه (الفرع الثالث).

➤ الفرع الأول: وجود عيب في المنتج:

يتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته، في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك، والمنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك كالتزام بسلامة المواد الغذائية والالتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات ولا يستلزم أن يثبت المستهلك قدم العيب وخفائه وتأثيره كما في القواعد بالعيوب الخفية، بل يكفي إثبات أن المنتج به عيب أثناء عرضه للاستهلاك¹.

¹ -علي الفتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى:، ص 17.

هذا ما كرسه قانون الحماية المستهلك الذي تضمن ضوابط المتعلقة بسلامة المستهلك في عدة مواضيع منها **المادة 04** من القانون حماية المستهلك رقم **03 09** "يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بمصلحة المستهلك".

ولا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة والتي لم توفر سلامة للمستهلك، وجود عيب في منتوجاته، بل يشترط كذلك لانعقاد المسؤولية أن يطرح أو يضع سلعته أو منتوجه للتداول أو الاستهلاك، حتى يصل إلى يد المستهلك ويسبب له ضررا.

➤ الفرع الثاني: وجود الضرر:

يعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له" وهو شرط لقيام المسؤولية بنوعيتها (العقدية والتقصيرية)¹، يلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض بأن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه²، وتتضح صورة إثبات الضرر من خلال عبارة "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر" واردة في نص **المادة 140 مكرر، ق م**، فإذا كان المستهلك معفي من إثبات الخطأ في جانب المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه.

الأصل في المسؤولية الموضوعية أن تقوم على أساس الضرر الذي أصاب المضرور وحقا في تعويض عادل عن كل الخسائر والأضرار الجسدية أو المادية إلا أن المشرع الجزائري طبقا للمادة **140 مكرر 1** ذهب إلى

¹-سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص59.

²-عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للمطبوعات القانونية، الإسكندرية، 2005 ص25.

حصر المسؤولية الموضوعية للمنتج في تعويض الإضرار الجسدية فقط، وألحقها بشرط مفاده انعدام المسؤول وهذا ما نصت عليه المادة 140 مكررا 1 ق م بقولها "إن انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يدا فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ويلاحظ أن نص المادة 140 مكررا 1 ، سألقة الذكر تنص على تكفل الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول، ويكون بذلك قد وفر حماية أكثر للمتضرر عما يصيبه من أضرار جسدية، أما بقية الأضرار المادية فقد رتب المشرع الجزائري مسؤوليتها في ذمة المنتج وذلك حسب.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر:

تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا ومنتقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، إضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب.

لم يورد المشرع الجزائري نص خاص بهذا الركن، لكن بالرجوع إلى قاعدة العامة في الإثبات المنصوص عليها بنص المادة 323 ق.م. لإثبات العلاقة السببية والتي تنص على أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"¹، يتضح أنه إذا كان المستهلك معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج، فإنه ملزم بإثبات بأن الضرر الناجم عن إصابته جراء تناوله ماد غذائية فاسدة، راجع لعيب فيها، وهو عدم التزام المتدخل بشروط السلامة والنظافة المطلوبة.

¹ - كريم سخرية، المرجع السابق، ص 76.

وبالنظر إلى استقلالية السببية عن أركان مسؤولية أخرى، فإن المنتج يستطيع حتى وفي حالة ثبوت عيب المنتوجات أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي العلاقة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر¹.

➤ المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل:

إذا لم يلتزم المتدخل بواجبه المتمثل في الحفاظ على سلامة المستهلك يترتب الحق لدى المستهلك برفع دعوى أمام القضاء متى توافرت شروط رفع الدعوى، وعند إصابة المستهلك بالأضرار يلجئ إلى رفع دعوى التعويض (الفرع الأول) وما يترتب عنها من حصول على تعويض مناسب لجبر الضرر (الفرع الثاني).

➤ الفرع الأول: دعوى التعويض:

تختلف دعوى التعويض في المسؤولية المدنية عن الدعاوى الأخرى، من حيث كيفية التعويض والمسؤول عن التعويض واختلاف الضرر.

يتم تعويض الضرر للمستهلك متى تثبت مسؤولية المنتج عن عيب السلامة بقوة القانون، يكون جزاؤها الزام المنتج بتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتوجات المعيبة.

أولاً- أطراف دعوى التعويض:

يتمثل أطراف دعوى التعويض في المدعي والمدعى عليه:

¹- تيرة خيرة، المرجع السابق، ص40.

1- المدعى: المضرور هو المستهلك أو الغير، هو في الأصل صاحب الحق في طلب التعويض، مادام

أهلا لرفع الدعوى عنه، فإذا لم يكن أهلا لرفع الدعوى ناب عنه النائب القانوني¹.

وللدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى غير المباشرة وهذا ما

نصت عليه المادة 189 ق.م.

حسب المادة 12-02 من القانون 02/89 التي نصت على أنه "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات

المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع الدعاوى أمام محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح

المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها"².

وكذلك جاء القانون 09-03 في المادة 23 "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية

تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني

وحسب ما جاء في المادة 23 من القانون 03/09 يمكن للجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى مدنية

باعتبارها طرف مدني إذا كان المتضرر المستهلك لكن يشترط أن يكون نفس المتدخل".

وبناء على نص المادة 12 من القانون 02/89 يمكن أن يمنح لجمعيات المستهلكين الحق في رفع دعوى

المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتوجات، لكن على شرط أن تتعلق الدعوى بالضرر الذي ألحق بالمصالح

المشتركة للمستهلكين وأن يكون قصد الدعوى هو التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

¹-علي الفتاك، المرجع السابق، ص499.

²-علي الفتاك، المرجع السابق، ص501.

2- المدعى عليه: الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض والمسؤول في هذه الحالة هو المنتج، فإن كان

شخصاً طبيعياً رفعت عليه دعوى ذاته، وإذا انعدمت أهليته أو كانت ناقصة فترفع حينئذ على

نائبه القانوني، أما إذا كان شخصاً معنوياً، فترفع الدعوى على ممثله القانوني إذا كان المسؤول قد

أفلس، فللمضروب أن يرفع الدعوى على وكيله التفلسفة.

إذا تعدد المسؤولون¹ عن المسؤولية الناشئة من عيوب المنتوجات، كانوا متضامنين في دفع التعويض، ويعتبرون

كذلك في الحالات التالية:

➤ إذا كان المنتج متكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم.

➤ إذا أحل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة.

➤ إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه جزائياً طبقاً لنصوص ذات

الصلة.

وترفع حينئذ الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين ودون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى

المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره.

➤ ثانياً- تقدير التعويض:

نصت المادة 182 ق.م على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي

يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة

¹-علي الفتاك، مرجع سابق، ص436.

لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل الجهد المعقول، غير أنه إذا كان الضرر مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد¹.

يتضح من نص المادة أن التعويض الذي يحكم به القاضي للمضروب هو تعويض عما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إخلال المتدخل بالتزامه ويمثل الإخلال في عدم التنفيذ أو في التأخير فيه. والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يشمل كافة مظاهر الضرر أي يغطي الضرر أيما كانت صورته، وتمثل صورة التعويض في الخسارة المادية والمعنوية اللاحقة بالمضروب أو في الكسب الذي فاتته نتيجة إخلال المتدخل¹.

ويراعي القاضي عند تقديره لهذا التعويض قواعد معينة تتمثل في:

➤ التعويض عن الضرر المباشر فقط: قد يؤدي إخلال المدين بالتزامه إلى إصابة الدائن بأضرار متلاحقة يأتي بعضها اثر البعض الآخر، وبعض الأضرار تكون مباشرة يلتزم المدين بتعويض الدائن عنها، بعضها يكون غير مباشر لا يشملها التعويض.

¹ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 190.

➤ التعويض يشمل الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي فهذا الأخير هو يمس الإنسان في مصالحه

المالية، والضرر الأدبي هو الذي يمس الإنسان في مشاعره وعواطفه¹، وذلك حسب المادة 182

مكرر ق.م.

➤ التعويض يقتصر على الضرر المحقق سواء كان حالا أو مستقبليا: يشترط لتعويض الضرر أن يكون

محققا أو مؤكدا بمعنى أن يكون قد وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال و أنه سيتم حتما وهو

الضرر المستقبلي أما الضرر الاحتمالي فإن التعويض يشملته.

➤ يتم تقدير التعويض مع مراعاة الظروف الملازمة أي الظروف الشخصية للمضرور عند وقوع الضرر

(حالته الصحية، العائلية، المالية).

➤ يقدر القاضي التعويض عن الضرر حسب حالته التي وصل إليها وقت النطق بالحكم، لا من تاريخ

رفع الدعوى ولا من تاريخ وقوعه.

ثالثا- تقادم دعوى التعويض:

تتقادم دعوى التعويض طبقا لنص المادة 133 بعد مضي 15 سنة من يوم وقوع الضرر، وذلك بنصها

على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من وقوع الفعل الضار".

¹ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص304.

➤ الفرع الثاني: التعويض:

التعويض هو: "الجزاء المدني يترتب على عاتق المسؤول، لجبر الضرر الذي أحدثه بالغير"، يعرض عن الأضرار الذي تصيب المستهلك، وتمثل أنواع الأضرار التي تستحق التعويض عنها في:

✓ الأضرار المادية: هي الضرر التي تقع على السلامة الجسدية للمضروب والمالية، حسب المادة 182 فقرة 1 ق.م.

✓ الأضرار المعنوية: الأضرار المعنوية لا يوجد لها تعويض دقيق حيث اكتفت المادة 182 مكرر ق.م بتحديد صورته والمتمثلة في المساس بحرية المضروب أو شرفه أو سمعته والأضرار المعنوية وهي تتميز بصعوبة تقديرها¹.

✓ تفويت الفرصة: بمعنى ما فات المضروب من كسب.

أولاً- الشخص المسؤول عن التعويض:

يكون المتدخل المسؤول عن تعويض الضرر، متى ثبت أنه أخل بالتزامه بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، وللمضروب حق الرجوع مباشرة على البائع وعلى المنتج، كما يمكن أيضاً أن يرجع المسؤولين بعضهم على بعض.

¹ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، 190-192.

يسأل المتدخل شخصيا طبقا للمادة 140 مكرر، كذلك يسأل عن أعمال تابعة وفق الشرط المحدد في المادة 136، إذا كان المتدخل مؤمنا على المسؤولية المدنية، يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمنة، بمقتضى دعوى مباشرة وتقوم هذه الأخيرة بالتعويض.

طبقا للمادة 140 مكرر 1 ق م التي نصت على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر"¹، يتضح أن الدولة تتكفل بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية:

1- انعدام المسؤول عن الضرر:

اشتراط المشرع انعدام المسؤول حتى تتكفل الدولة بالتعويض، سواء جهل المسؤول عن الضرر من قبل المتضرر أو عدم وجوده.

2- وجود ضرر جسماني:

يقصد بالضرر الجسماني ذلك الضرر المتعلق بجسم الإنسان كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتوج، ويلاحظ قد استبعد الضرر المادي الذي يمس بالشخص والضرر المعنوي.

3- ألا يكون للمضرور يد في حصول الضرر:

كسوء استعمال من قبل المتضرر بمعنى أن يكون العيب هو السبب الرئيسي لوقوع الضرر للمستهلك.

¹ - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا- تقدير التعويض:

إن تقدير التعويض يكون من اختصاص قاضي الموضوع وقد نصت المادة 182 ق.م على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يحدد في العقد ولا في القانون وهو ما يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج.

ثالثا- أنواع التعويض:

هناك عدة أنواع للتعويض نذكر منها:

1- التعويض العيني: هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضور إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان

ممكنا، ويعني بذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الفعل.

2- التعويض بمقابل: إذا أصبح التنفيذ العيني متعذر واستحالته استحالة تامة، كأن يكون محل التزام

نقل حق معين قد هلك، خاصة بالنسبة للأضرار التي تسبب فيها المنتوجات، ويكون هذا

التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي¹.

✓ التعويض النقدي: هو الأكثر شيوعا بحيث يكون في شكل مبلغ مالي.

✓ التعويض غير النقدي: كأن تحكم المحكمة بنشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل على سبيل التعويض

في وسائل الإعلام مثلا .. حسب نص المادة 132 ق.م.

¹- كرسى يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 315-318.

رابعاً- التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات:

يعد المشرع الجزائري سابقاً في فرض إلزامية التأمين على المسؤولية عن المنتجات وذلك من خلال إقرار التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن المنتجات، بموجب المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ويطبق هذا الالتزام في نطاق معين من حيث "الأشخاص، الموضوع".

أ- نطاق التطبيق من حيث الأشخاص:

نصت المادة 168-1 من الأمر المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعجيل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية المسؤولية المدنية باتجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"¹، من خلال نص المادة يفهم بأن كل شخص من الأشخاص الذين يتدخلون في تحويل أو تعديل المنتج ، كذلك المستوردون والموزعون خاضعون لهذا الالتزام، كما استثنت هذه المادة البائع لكونه لا يمكن له تأمين كل المبيعات.

ب- نطاق التطبيق من حيث المنتجات:

ينطبق هذا الالتزام على المنتجات التي يمكن أن تسبب ضرراً للمستهلكين وللمستعملين أو الغير، قد ذكرت المادة 168-2 من الأمر 95/07 المتعلق بتأمينات بعض المنتجات، غير أنها استثنت الخدمات.

¹-تيرة خيرة، المرجع السابق، ص 47.

خامسا- الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية:

تعد المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية تقصيرية وفقا للتشريع الجزائري ذلك أنها جاءت كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وقصد المشرع من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المتدخل وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 140 مكرر 1 ق.م.

وطبقا لأحكام المادة 178-2 ق.م يقع باطلا كل اتفاق مخفف أو معفى من المسؤولية التقصيرية بين المتدخل والمستهلك، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم لا يعني الاتفاقات المبرمة بين المتدخلين كما أنه من جهة أخرى يؤدي إلى خطر تقييد حدود التعويض الذي يلزم به المتدخل بسبب عيوب المنتوجات، بل يؤدي ذلك إلى خطر أي شرط من شأنه أن يؤثر على الحصول على ها التعويض¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلال بالتزام بضمان.

تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل في هذا الإطار عند إخلال بالتزامه بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، على اثر مخالفته لأحكام المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه ينبغي تحديد مفهوم الجريمة الزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات مابعد البيع وتجربة المنتج وكذا الأشخاص المؤهلون لمعاينة هذه المخالفة (المطلب أول).

¹-علي الفتاك، المرجع السابق، ص512.

وطالما أن الإخلال بهذا الالتزام بشكل مخالفة جنائية، ففي هذه الحالة يتمتع القضاء الجنائي بسلطة توقيع الجزاء الجنائي ضد كل متدخل مرتكب لهذه المخالفة، وهذا الجزاء يعد أنجح وسيلة يبرز من خلالها دور القضاء في مواجهة هذه المخالفة الماسة بصحة المستهلك (مطلب الثاني).

➤ **المطلب الأول: مفهوم جريمة مخالفة إلزامية الضمان وأركانها وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع**

وتجربة المنتج

من الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق المتدخل هي الإلتزام بالضمان وكذا تنفيذ خدمات ما بعد البيع، بالإضافة إلى الإلتزام بتجربة المنتج والإخلال بهذه الإلتزامات يترتب مسؤولية الجزائية¹.

➤ **الفرع الأول: تعريف مخالفة إلزامية الضمان.**

الالتزام بالضمان: هو التزام يتعهد بموجبه المتدخل بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا ضمان لدى تسليم المنتج.

¹- مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2014 2015، ص 44.

-طبقاً لنص مادة 13 من قانون 09-03¹ يستفيد كل مستهلك مقتني لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو غيار أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات، ويستفيد المستهلك من تنفيذ هذا الضمان دون أعباء إضافية ويعتبر كل شرط يقف بعدم الضمان باطلاً بناءً على ذلك، يلتزم كل متدخل في عرض المنتوجات أو تجهيزات للاستهلاك بضمان العيوب التي تطرأ عليها خلال فترة الضمان، التي تختلف حسب طبيعة كل منتج، شرط أن لا تقل عن 6 أشهر² بالنسبة للمنتوجات الجديدة وتقديم الخدمة و3 أشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة³.

وبموجب هذا الالتزام يعد متدخل ملزماً بتقديم منتوجات تجهيزية سليمة أي خالية من العيوب⁴ حتى تلبى الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة أخرى، سواء من حيث صحته وأمواله.

كما نصت المادة 14 من قانون 09-03 على أن تقديم المتدخل لضمان آخر بمقابل أو بمجان لا يلي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة ترفق مع المنتج المقدم للمستهلك.

طبقاً لنص مادة 3/13 من قانون 09-03 والمادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ينفذ المتدخل التزامه بضمان، في حالة ظهور

¹-تطبيقاً لن المادة 13 من القانون 03/09، صدر مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26/09/2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، 2013/10/02 عدد 49، ص16.

²-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

³-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

⁴-لقد عرفت المادة 11/03 من القانون 03/09 المنتج السليم بأنه "كل منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية".

عيب في المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان، بأحد أوجه الثلاثة: إصلاح المنتج أو استبداله أو ثمنه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل .

وفي حال العطب المتكرر يستبدل المنتج أو يرد ثمنه حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

➤ الفرع الثاني : تعريف مخالفة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع :

الخدمة ما بعد البيع هو التزام تناوله لمشروع الأول مرة في القانون 09-03 فبعد انقضاء فترة ضمان محددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على متدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق وهذا حسب مادة 16 من القانون 09-03 ويسري هذا الالتزام بقوة القانون وتشمل كل الخدمات التي تؤدي بعد اقتناء المنتج، كخدمة التسليم في المنزل خدمة التركيب، خدمة الصيانة، التصليح.

➤ الفرع الثالث: مفهوم مخالفة الالتزام بتجربة المنتج:

حسب مادة 15 من ق 09-03 فإنه يستفيد كل متقن لأي منتج مذكور في مادة 13 من هذا قانون من حق تجربة المنتج المقتنى، وهذا الحق لا يعفي المتدخل من الالتزام بالضمان، ويكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتج كل من يمتنع عن تمكينه المستهلك من تجربة المنتج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه.

➤ أركان جريمة مخالفة إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في مخالفة المادتين 13، 16 من ق 03/09 كوضع شرط عدم ضمان أو رفض استبدال المنتج في حالة ظهور عيب موجب للضمان خلال فترة الضمان، أو طلب مقابل لتنفيذ الضمان أو النص على الغاء الاستفادة من الضمان القانوني في حالة تقديم ضمان آخر، أو رفض تصليح المنتج، فكلها عبارة عن سلوكات تشكل الركن المادي لهذه الجرائم.

2- الركن المعنوي:

وهو ضرورة توافر النية والإدراك التام أي القيام بتلك الأفعال عن قصد وإدراك بأنها مخالفة ويعاقب عليها القانون.

➤ المطلب الثاني: المعاينة والتحقيق في مخالفة الضمان والعقوبات المقررة لها

➤ الفرع الأول: المعاينة والتحقيق:

أولاً-الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفة:

هناك عدة أشخاص مؤهلون لمعاينة مخالفة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات: بالرجوع لنص مادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على مايلي بالإضافة

إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

لقد قسم المشرع الجزائري الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف وهي :

I- ضباط الشرطة القضائية :

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم ولمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذي يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة وهذا ما جاء في مادة 15 من قانون إجراءات الجزائية¹.

1- أشخاص الضبط القضائي العام :

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الذي ذكرهم:

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذو الراتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك 3 سنوات على أقل والذين تم تعيينهم

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موفقة لجنة خاصة

¹-المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب

قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين

وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس هؤلاء الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على

مستهلك¹.

2- أشخاص الضبط القضائي الخاص:

يتمتع أشخاص الضبط القضائي الخاص بصفة الضبطية نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري، فقد خولهم

القانون سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي أي على مستوى البلدية و الولاية ممثلة في الوالي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي.

أ- الوالي:

يعتبر الوالي الممثل القانوني للولاية، كما أنه يسهر على تنفيذ القوانين ولتنظيمات، ويعد مسؤولا عن المحافظة

على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة.

¹- بن شاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص29.

فهو يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، وفي المواد الاستهلاكية¹ باعتبار أنه سلطة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية، ويتمتع بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 15 من قانون اجتماعي وكذا المادة 92 من قانون البلدية² وبما أن هذا الأخير يتمتع بسلطة الضبط الإداري، منها صلاحيته في حماية المستهلك، فيسهر على فرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة، وانطلاقاً من فكرة توسيع مفهوم النظام العام فهو يحرص على ضمان صحة وسلامة مستهلك من خلال الوظائف يؤديها في عدة ميادين .

لقد حول المشرع لرئيس المجلس البلدي هيئة الشرطة البلدية، لاستعانة بها في تنفيذ مهامه وصلاحيته، وكذا فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظام العام والسكينة فيسند إلى هذه الهيئة تنفيذ أنظمة البلدية وقد تم إنشاء شرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 87-88³ وحدد مركزها القانوني بموجب مرسوم تنفيذي رقم

218-93⁴.

¹ -المواد 77-94-95 من القانون 7/12 المؤرخ في 21/02/2012 متعلق بالولاية، ج ر صادرة في 29/02/2012.

² -المادة 92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر الصادرة في 3 يونيو 2011، عدد 37.

³ -المرسوم التنفيذي 188/87 المؤرخ في 25/08/1987 يتضمن انشاء شرطة البلدية ج ر الصادرة في 26 أوت 87، عدد 35.

⁴ -المرسوم التنفيذي 218/93 المؤرخ في 27/09/1973 المحدد للمركز القانوني لشرطة البلدية، ج ر الصادرة في 27/09/1993، عدد 63.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، منح له مشروع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها لمواصفات ومقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع حالة المخالفين على العدالة¹.

3- الأعراف المؤهلون بموجب قوانين خاصة:

تتنوع وتتعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، وهي في الواقع أجهزة تجسد الأهداف التي سطرها الوزارة التابعة لها، فهذه الأجهزة تعمل على حماية المستهلك. من التجاوزات والمخالفات التي قد تضر بصحة المستهلك وسلامته، وإن كانت لا تستهدف حماية المستهلك وإنما تتولى الغاية المنوط لها .

ومن هذه الأجهزة ما هو خاضع لوزارة الصحة وأخرى خاضعة لوزارة مالية، في حين تخضع أخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري وستقتصر الدراسة على بعض الأعراف الذين تمنحهم القوانين الخاصة بهم سلطة معاينة مخالفات قواعد حماية المستهلك².

¹- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

²- مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية في ظل قانون 03/09، المرجع السابق، ص 10.

1- أعوان الجمارك:

يتولى أعوان الجمارك حماية الاقتصاد الوطني عامة، والسهر على حماية المستهلك خاصة، وهذا من خلال المهام المخولة لهم والمتمثلة في مراقبة تنقل البضائع والسلع ومنع إدخال الممنوعات ووضع شروط لإدخال السلع، بالإضافة إلى منع تداول السلع المغشوشة والمضرة بصحة المستهلك فأعوان إدارة الجمارك سلطة معاينة واثبات المخالفات وبالتالي حماية المستهلك والسهر على صحته وسلامته.

4- أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي تمنحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية.

كما قد تم إنشاء مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، تتولى التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، التي تعتبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات والحدود البرية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-452¹.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في مراكز الحدودية، ج ر صادرة في 20 نوفمبر 1991، العدد 59.

5- أعوان حفظ الصحة البلدية:

لقد تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146¹ ذلك لمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية على مستوى البلدية من خلال الجولات الميدانية التي يقوم بها أعوان حفظ الصحة البلدية لمحلات البيع أماكن التخزين وكذا المصانع.

ولهؤلاء الأعوان مساهمات في الكشف عن المخالفات قانون المستهلك بالرغم من أن مهامهم تقتصر على مجال النظافة والصحة وهما يمثلان جانب مهم يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، من خلال المهام المنوطة لأعوان حفظ الصحة البلدية، فإنهم يساهمون بشكل كبير في حماية المستهلك ودرأ المخاطر التي قد تهدده وسلامته وصحته.

6- أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481 لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ ولهذه اللجان دور هام في حماية المستهلك من السلع والمواد الفاسدة بحيث تتولى مراقبة وتفتيش على مستوى الموانئ.

¹- المرسوم التنفيذي 481/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يتضمن انشاء لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ج ر صادرة في 6/12/1997، العدد 83.

7- أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة وتضم هذه الأخيرة مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تعمل أساسا على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش. تتكون مصلحة الجودة من سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش وهما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش وسلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

1- أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش:

يشمل هذا السلك رتبتين هما: رتبة مراقب النوعية و قمع الغش ورتبة مراقب رئيسي

أ- أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي لنوعية:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش وإثباتها.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد المقررة.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو سلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

ب- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية:

تتمثل مهامهم في:

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية

- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم

- البحث عن مخالفة التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

2- أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش :

يشمل هذا السلك أربعة رتب هي رتبة مفتشي الأقسام، رتبة المفتش، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين.

أ- مفتشوا الأقسام للنوعية وقمع الغش : تتمثل مهام هذه الفئة في:

-دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك و تطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك
-متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني

-تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحليل

-القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

-القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد

تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية¹.

¹-المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

ب- مفتشوا النوعية:

تتمثل مهامهم في:

- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين والمخابر ومراقبة النوعية وقمع الغش.
- اعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.
- اتخاذ الاجراءات الملائمة الرامية إلى اتلاف كل منتج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
- المشاركة في اعداد برامج لتكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماتهم في تطبيقها.
- المشاركة في اعداد برامج لتكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماتهم في تطبيقها.
- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري¹.

ج- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش:

تتمثل مهامهم في:

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهها ومتابعتها.
- المشاركة في إعدادات التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
- المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.
- القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

د- رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش:

يقوم رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش بالمهام التالية:

- تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.
- المساهمة في التكوين الأولي والمستدم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة عملية فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحاتها.
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية.

ثانياً- إجراءات المعاينة والتحقيق: (اتخاذ تدابير تحفظية)

يقوم أعوان الرقابة باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة، والتي تهدف إلى حماية المستهلك وذلك إذا أظهر التحليل أن المنتج غير مطابق، وقد ميز المشرع بين التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة والتي تتخذ في مواجهة المنتوجات المحلية.

I- التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة:

حماية المستهلك وحفاظاً على صحته، اتخذ المشرع تدابير متعلقة بالمنتوجات المستوردة تتمثل في إجراء فحص العام والفحص المعمق، وبناء على ذلك يتم اتخاذ إجراء الرفض المؤقت لدخول المنتج المستورد، أو الرفض النهائي في حالة ثبوت عدم المطابقة، حسب نص المادة 1/54 من ق 09-03¹.

1- إجراء الفحص العام:

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة نوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل عملية الجمركة، ويتم التفتيش بموجب تقديم ملف فحص عام، وتخضع المنتوجات للمراقبة بالعين المجردة في عين المكان لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة أو الكشف عن أي فساد.

¹- تيرة خيرة، المرجع السابق، ص 56.

إذا كانت نتائج الفحص العام سليمة، يبلغ المستورد برخصة دخول المنتج أما إذا كانت النتائج الأولية تشير الشك حول مطابقة المنتج، يوضع في أماكن الإيداع المؤقت إلى حين إتمام إجراءات الفحص المعمق. وعليه، إذا أثارت شكوك حول مطابقة المنتج، أمرت مصالح رقابة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود برفض الدخول المؤقت للمنتج¹.

2- إجراء الفحص المعمق:

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتج، وبالمستورد أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتج، إذا أثبتت نتائج الفحص المعمقة مطابقة المنتج، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يبلغ المستورد برفض الدخول النهائي، وهذا حسب نص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية، ويتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمس أيام للفصل في هذا الطعن، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلقى المستورد ردا يحق له تقديم طعن آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي².

¹-مخفي مختارية، المرجع السابق، ص17.

²-مخفي مختارية، المرجع نفسه، ص17.

II- التدابير المتخذة قبل المنتوجات المحلية:

أكدت المادة 1/53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على إمكانية اتخاذ أعوان الرقابة وقمع الغش لكافة التدابير التحفظية، قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وتمثل هذه التدابير في الإيداع والحجز، السحب والتوقيف المؤقت عن النشاط.

1- إيداع المنتوج:

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على هذا التدبير التحفظي في المادة 55 منه ويتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتم اتخاذ هذا التدبير التحفظي قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ويتم رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج¹.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج، يعذر المخالف المعني من أجل اتخاذ وفي حالة ثبوت عدم المطابقة أو إزالة بما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك².

¹-المادة 55 من قانون 03/09 سابق ذكره.

²-المادة 56 من القانون 03-09 سالف الذكر.

2- حجز المنتج:

يتم حجز المنتج إذا ثبت عدم امكانية ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني اجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، ويتم حجز المنتج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹، يتم تشميع المحجوزات وتوضح تحت الحراسة المتدخل ويحرر الأعوان محضر بهذه العملية².

أ- إعادة توجيه المنتج المحجوز:

من استقرأ المادة 58 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه إذا ثبت عدم مطابقة منتج وكان هذا الأخير صالحا للاستهلاك فيكون أمام المتدخل حالتين، إما أن يغير اتجاه المنتج بإرساله إلى هيئة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعين توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله³.

3- إتلاف المنتج المحجوز:

في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتج، وكان غير صالح للاستهلاك فإنه يتعين إتلاف هذا المنتج وهذا نظرا لتعذر استعماله استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويتم إتلاف المنتج من طرف المتدخل المعني وهذا بحضور

¹-المادة 57 من القانون 03/09 سابق الذكر.

²-المادة 61 من القانون 03/09 سابق الذكر.

³-المادة 58 من القانون 03/09 سابق الذكر.

أعوان قمع الغش ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه كل من؟ أعوان قمع الغش والمتدخل المعني، وقد يتمثل الاتلاف في تشويه طبيعة المنتج.

4- سحب المنتج:

يتم اللجوء إلى سحب المنتج كإجراء تحفظي في حالة الاشتباه في مطابقته وقد يكون سحب المنتج مؤقتاً أو دائماً.

أ- السحب المؤقت:

حسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 فإن السحب المؤقت للمنتج يتمثل في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل، أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج يرفع فوراً تدير اسحب المؤقت.

وحسب المادة 60 من قانون حماية المستهلك، إذا ثبت عدم مطابقة المنتج يتحمل المتدخل مصاريف الرقابة والتحليل، أما إذا ثبت مطابقة المنتج يعرض المتدخل عن العينة.

ب- سحب النهائي :

يتم السحب النهائي للمنتوج على نفقة المتدخل المعني، من طرف أعوان الرقابة و قمع الغش، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات الذي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو امة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتوجات المقلدة.

- الأشياء أو الأجهزة التي تتعمل للقيام بالتزوير.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

ويتحمل المتدخل المعني مصاريف استرجاع المنتوج أينما وجد في حالة السحب النهائي، فإذا كان هذا

المنتوج قابل للاستهلاك يوجه مجاناً إلى مركز ذي منفعة، وإما إذا كان مقلد أو غير صالح للاستهلاك فيوجه

للاتلاف¹.

¹-المادة 63 من القانون 03/09.

5- الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة:

تجيز المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، لأعوان رقابة الجودة إيقاف نشاط المؤسسة التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى حين إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، حيث يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

➤ الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة التزام الضمان:

وهي عقوبات نص عليها المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتمثل أساسا عقوبات مقررة لمخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه وهي في جلها عبارة عن غرامات مالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية.

أولا- عقوبة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ الخدمات ما بعد البيع في ظل القانون 03/09:

المتدخل ملزم بضمان المنتج وكذا تنفيذ خدمات ما بعد البيع، وتمكين المستهلك من تجربة المنتج مع العلم أن الدراسات الأخيرة لا يسقط حقه في الضمان ومخالفة هذه الالتزامات تشكل جنحة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك وتختلف العقوبة باختلاف الالتزام.

فيعاقب كل متدخل يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 03/09 بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.00 دج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) وهذا حسب المادة 75 من قانون حماية المستهلك.

وبالرجوع إلى المادة 77 من قانون حماية المستهلك يلاحظ أنها تنص على أنه كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون يعاقب بغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار (1000.00 دج).

في حين أن العقوبة المقررة للمتدخل المخالف للالتزام بتجربة منتج المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 03/09 هي غرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة دينار (100.000 دج) وهذا حسب المادة 76 من القانون 03/09¹.

ثانيا- جزاء مخالفة إلزامية الضمان في ظل قانون العقوبات:

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فإن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك قد أحال عقوبة هذه الجرائم إلى ما هو مقرر في قانون العقوبات ومن بين هذه العقوبات يوجد ما يطبق على الشخص المعنوي وما هو مقرر في حالة تعدد الجرائم وفي حالة العود.

¹ - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

1-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من ق.ع نجد أنها تنص على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وذلك في مواد الجنائيات والجنح وهي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5مرات) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبالرجوع للمادة 18 مكرر 2 ق.ع نجد أنها تنص على أنه: عندما لا ينص قانون عقوبات على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنائيات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر ق.ع فإن الغرامة تحدد كالاتي:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنح¹.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حسب المادة 18 مكرر ق.ع يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية.

¹-بجري فاطمة، المرجع نفسه، ص255.

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فروعها لمدة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط، مصادرة الشيء الذي ارتكبت به الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.

أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وارتكب عدوانا ضد المستهلك، أي ارتكب إحدى جرائم الإضرار بالمستهلك، ويترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالتزامات المترتبة عليه من أمواله، وتعتبر الشخصية المعنوية بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية ثم تزول نهائيا بعد ذلك.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

يقصد بغلق المؤسسة "حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيها وكان سبيلا لارتكاب الجريمة، ذلك بسبب الخطورة المتبعة من مزاولة النشاط"، فيحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، ومنع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وهو تدير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ت- الإقصاء من الصفقات العمومية:

لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية. وقد يكون الإقصاء نهائياً، غير أنه في هذه الحالة تكون مدة خمس سنوات.

ث- المنع من مزاولة نشاط:

المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا حماية للمجتمع.

ج- المصادرة:

وذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها¹.

ح- نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

حيث يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية تتمثل في نشر وتعليق الحكم بالإدانة لأن ذلك يؤثر في سمعة هذا الشخص المعنوي تجارياً ويضر بمصالحه، فقد تطبق عليه عقوبة حماية للمجتمع عامة والمستهلك خاصة من الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص المعنوي بصفته متدخل.

¹-بجري فاطمة، المرجع السابق، ص 259-260.

خ- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وتحدد الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وفي الواقع فإن الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وفي الواقع فإن الحراسة القضائية تكون كبدليل عن عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق¹.

ثالثا-العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم وفي حالة العود:

إذا ارتكب المتدخل عدة جرائم فإن العقوبة المقررة له تكون بضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك، وهذا حسب المادة 85 من القانون 03/09 التي نصت على ضم الغرامات طبقا للمادة 36 ق.ع التي تنص على أنه "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، أما في حالة العود فإن العقوبة المقررة تكون بمضاعفة الغرامات المقررة للمخالفات أو الجرائم".

ويمكن للجهة القضائية المختصة اعلان شطب المخالف من السجل التجاري وفي حالة العود، ويفترض أنها عقوبة تطبق على التاجر المقيّد في السجل التجاري ولكن ما هو الحل في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون التجارة دون اكتساب صفة التاجر².

¹-بحري فاطمة، المرجع السابق، ص261.

²-مخفي مختارية، المرجع السابق، ص69.



خاتمة

الخاتمة:

أمام التطور الصناعي والتجاري وازدياد خطورة المنتجات أضحت قواعد القانون المدني عاجزة عن النهوض بمهمة حماية المستهلك، هذا الأمر دفع بالمشروع الجزائري، إلى إنشاء التزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات على عاتق المتدخل، سواء كان منتج أو موزع أو تاجر أو مستورد أو حرفي أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي... إلخ وذلك في مواجهة المستهلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والذي يقتني تلك المنتوجات والخدمات لاستعمالها لأغراضه الشخصية أو العائلية.

كما حاول المشروع الجزائري مسايرة تطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد العالمي، من خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، وما صاحبه من مخاطر وتهديدات على صحة المستهلك، لذلك استحدث قانونا خاصا لحماية المستهلك، ألا وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حتى وإن لم يخلو التقنين المدني من قواعد ضمان العيوب الخفية التي سنت لحماية المشتري من عيوب المبيع، وتضمن له الانتفاع المفيد به، إلا أنها ظلت عاجزة أمام خطورة هذه السلع والمنتوجات، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى قواعد خاصة توفر للمستهلك الحماية من هذه مراعية في ذلك مركزه الضعيف في مواجهة المتدخل .

وأمام عجز الأنظمة القانونية التقليدية عن تقديم الحماية الكافية من الأضرار التي تحدثها هذه المنتوجات، ومنذ نطلع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، تم تنظيم أحكام ضمان المنتوجات و الخدمات بموجب القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) وتبعته نصوصه التنظيمية مسايرة لهذه الإصلاحات.

ومع التطور اللامتناهي في مجالي السلع والخدمات، ولتوسيع نطاق الحماية وبصرامة أكثر جاء القانون 03/09، حيث نص على الضمان بموجب المادة 13 منه وبقوة القانون يلتزم به كل متدخل في عرض السلع التجهيزية و الخدمات للاستهلاك فأصبح مفهوم الضمان عبارة عن التزام قانوني يتعهد فيه المتدخل بسلامة المنتج الذي يقدمه من أي خطر ينطوي عليه فهذا الضمان يهدف إلى الوقاية من كل المخاطر الناشئة عن عيب في المنتج حتى وإن كان القانون 03/09 لم يحدد مفهوم العيب المقصود، هل هو مجرد النقص أو الخلل البسيط أو العيب بمفهومه التقليدي، حتى وإن كانت النصوص التي جاء بها هذا القانون تبين بأن العيب المقصود، هو مجرد الخلل أو النقص في المنتج الذي يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له كلياً أو جزئياً.

كما أن هذا الضمان يشمل تقديم الخدمات وبنفس القوة الإلزامية، قانون 02/89 يقتصر على ضمان المنتجات فقط وعلى كل فإن حماية المستهلك بموجب إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع، تبقى متعلقة بالمستهلك نفسه.

ارتباط وطيد بين كافة الالتزامات المنصوص عليها في القانون 03/09 والمتمثلة في الالتزام بالمطابقة والالتزام بأمن وخدمات الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، مما يفرض على المتدخل التقييد بكل هذه الالتزامات حتى يتمكن من وضع المنتج صحي خالي من العيوب حفاظ على صحة المستهلك.

ولتفعيل القواعد التي جاء بها القانون 03-09 لحماية المستهلك، وضعت عدة أجهزة لمراقبة وضبط المخلفات المتعلقة بالإلزامي الضمان وخدمة ما بعد البيع.

اعتمد قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أجل إلزام المتدخل بتنفيذ التزامه بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، على إقرار مسؤوليته الجنائية، حيث أوكل عدة أشخاص مهمة بحيث ومتابعة مخالفات المتدخل المتمثلين في الشرطة القضائية والأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة أعوان قمع الغش لمديرية التجارة إلى وبالإضافة إلى ذلك منح هؤلاء سلطة اتخاذ تدابير تحفظية كالإيداع، الحجز، السحب، التوقيف المؤقت عن النشاط، إتلاف المنتوجات، وإذا تم إثبات المخالفة في حقه، يتم متابعته جنائياً، وتوقيع العقوبات عليه.

نظراً لعدم الاهتمام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بشرط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل فيما كانت عقدية أو تقصيرية مما يستدعي الرجوع إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة المنصوص عليها في القانون المدني، التي أعتبرها مسؤولية قائمة على أساس الضرر الناتج عن العيب المنتوج وهذا ما جاء في المادة 140 مكرر ق.م.ج.

وفي الأخير يمكن القول بأن سلامة المستهلك تبقى هي الهدف المرجوا من إصدار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولتحقيق ذلك فرض المشرع عدة التزامات على عاتق المتدخل أهمها الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات، ذلك لأن إخلال المتدخل المساس بصحة وسلامة المستهلك.



قائمة المراجع

1- النصوص القانونية: (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن انشاء كدمكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، الصادرة في 1 جويلية 1987، عدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 188/87 المؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن انشاء شرطة البلدية ج ر، الصادرة في 26 أوت 1987، عدد 35.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر الصادرة في 08 فيفري 1989، العدد 6.
- المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 15 نوفمبر 1989 ج ر ج، عدد 48 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/9/1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في مراكز الحدودية، ج ر صادرة في 20 نوفمبر 1991، العدد 59.
- المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يتضمن انشاء لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ج ر صادرة في 6/12/1997، العدد 83.

- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج، عدد صادر في 08 مارس 2009، عدد 15.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر صادرة في 3 يونيو 2011، العدد 37.

- القانون 7/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر الصادرة في 21 فبراير 2012، العدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20/09/2013 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، 2 أكتوبر 2013، العدد 49.

2- المراجع: (حسب الترتيب الهجائي):

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية لبنان، 2003،
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جزء 01، التصرف القانوني، العقد والإرادة منفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 2004.

- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.

- عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004.

- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للمطبوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التسريع الجزائري دار العدى، الجزائر، 2000.
- علي الفتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى، ص 2013.
- موسى زاهية، محاضرات في قانون الاستهلاك، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار جامعة الجديدة، ط 2009-2013.

3- الأطروحات والمذكرات:

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- بن شاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- بوراس وفاء، الضمانات القانونية، لحماية رضا المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2014-2015.

- تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات والخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اقتصادي،
دفعة 2014-2015.

رملي نور الدين، ضمان وخدمة ما بعد البيع في ظل قانون 09-03، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،
دفعة 2014-2015.

- زوية سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو، 2006.

- كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في
القانون، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2006.

- مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2014 2015.

4- المقالات:

- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

2.....	مقدمة:
7.....	الفصل الأول: نطاق الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات
8.....	المطلب الأول: مضمون الالتزام بضمان العيب
8.....	الفرع الأول : تعريف الضمان
10.....	الفرع الثاني: محل الضمان
11.....	أولا-العيب الموجب للضمان:
11.....	1-تعريف العيب موجب الضمان:
12.....	2-شروط العيب موجب الضمان (أنواع العيوب الموجبة للضمان):
14.....	ج- أن يكون العيب خفيا ومؤثرا:
14.....	ثانيا- علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات بغيره من الالتزامات:
18.....	3-علاقة الالتزام بضمان عيوب المنتوجات والخدمات بالالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع:
20.....	الفرع الثالث: كيغية تجسيد الضمان:
	الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل في القانون 09-03 المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان عيوب
38.....	المنتوجات والخدمات:
42.....	الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج:
43.....	الفرع الثاني: وجود الضرر:
44.....	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر:
45.....	الفرع الأول: دعوى التعويض:

- 47..... ثانيا-تقدير التعويض:
- 49..... ثالثا- تقادم دعوى التعويض:
- 50..... الفرع الثاني: التعويض:
- 50..... أولا-الشخص المسؤول عن التعويض:
- 51..... 1-انعدام المسؤول عن الضرر:
- 51..... 2-وجود ضرر جسماني:
- 51..... 3-ألا يكون للمضروب يد في حصول الضرر:
- 52..... ثالثا- أنواع التعويض:
- 53..... رابعا- التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات:
- 54..... خامسا- الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية:
- 54..... المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلال بالتزام بضمان.
- المطلب الأول: مفهوم جريمة مخالفة إلزامية الضمان وأركانها وعدم تنفيذ خدمات مابعد البيع وتجربة
المنتوج.....
- 55..... الفرع الأول: تعريف مخالفة إلزامية الضمان.
- 57..... الفرع الثاني: تعريف مخالفة عدم تنفيذ خدمات مابعد البيع:
- 57..... الفرع الثالث: مفهوم مخالفة الالتزام بتجربة المنتج:
- 58..... المطلب الثاني: المعاينة والتحقيق في مخالفة الضمان والعقوبات المقررة لها.
- 58..... الفرع الأول: المعاينة والتحقيق:

- أولاً-الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفة: 58
- I-ضباط الشرطة القضائية : 59
- 1-أشخاص الضبط القضائي العام : 59
- 2-أشخاص الضبط القضائي الخاص: 60
- 3-الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة: 62
- 4-أعوان السلطة البيطرية: 63
- 5-أعوان حفظ الصحة البلدية: 64
- 6-أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ: 64
- 7-أعوان قمع الغش لمديرية التجارة : 65
- ثانياً- إجراءات المعاينة والتحقيق: (اتخاذ تدابير تحفظية) 69
- I - التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة: 69
- 1-إجراء الفحص العام: 69
- 2-إجراء الفحص المعمق: 70
- II-التدابير المتخذة قبل المنتوجات المحلية: 71
- 1-إيداع المنتج: 71
- 2-حجز المنتج: 72
- 3-اتلاف المنتج المحجوز: 72
- 4-سحب المنتج: 73

- أ-السحب المؤقت:73
- ب-سحب النهائي :74
- 5-الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة:75
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة التزام الضمان:75
- أولا-عقوبة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ الخدمات ما بعد البيع في ظل القانون 03/09:75
- ثانيا- جزاء مخالفة إلزامية الضمان في ظل قانون العقوبات:76
- 1-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:77
- 2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:77
- ثالثا-العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم وفي حالة العود:80
- الخاتمة:82